

عصوبة وان كان الولد ذكر احاز المال وحجب
 من معه من ذكر فالاسوا في حقهم بقدير الولد الحثي
 ذكر ان لا يدفع اليهم شي والاسوا في حق نفسه
 بقدير من اثنى ويدفع اليه النصف فقط ولو وقف
 الباقي الي البيان او الي الصلح **وكذا لو كان الحثي**
ولدا ابن ومعه بنتان ومات ابن فلبنتين
 الثلثان لا يختلفان انهما بدكون ولد الابن
 وانوشه وامابت الابن فان كان ولد الابن اثنى سقطتا
 جميعا لا يستقران بنات الصلب الثلثين وان كان
 ولد الابن ذكرا نصيب بنت الابن في الثلث الباقي
 فاذا كان ولد الابن حثي لم يدفع لبنت الابن شي
 بخلاف انوشته ولا يدفع الي الحثي ايضا شي لاحتمال
 انوشته ايضا وشاه لو كان المشكل **ماتا** ومعه

الذكور معه

شقيقان

ومعه شقيقان **واخت من اب** لم يدفع للاخت
 من الاب شي ولا الحثي بخلاف انوشته ويدفع للشقيقين
 الثلثان في الحال **ولو كان المشكل ولدا ومعه ابن**
 فان كان هذا الحثي ذكر اكل المال بينه وبين الابن
 الواضح نصفين وان كان اثنى كان له الثلث وللابن الواضح
 الثلثان فالاصح في حق نفسه بقدير انوشته في حق الابن
 الواضح ان يكون ذكر اثنى في حق نفسه وذكر
 في حق الابن الواضح او كان المشكل **ولدا لابن او ولدا**
لاب ومعه اخ لابن او لاب يساويه فكالتي قبلها بقدر
 الحثي في حق نفسه اثنى في دفع اليه الثلث وفي حواخيه
 ذكر ان يدفع لاخيه النصف او كان مع المشكل الذي هو
 ولد الابن والاب زوج وام ووجد وهي **كاللدره**
 لان الزوج له النصف والام لها الثلث في كل تقدير

لانه الاضرب